

قرار مجلس المفوضين

نص قرار مجلس المفوضين رقم (٤) للمحضر الاستثنائي (٤٠) المؤرخ في ٢٠٢١/٦/٢٢ والذي ينص على :

ناقش المجلس مذكرة مكتب السيد رئيس الادارة الانتخابية بالعدد (٧١١ / ١) المؤرخة في ٢٠٢١/٦/٢١ المعنونة (متطلبات اكمال الترشيح) ومذكرة مكتب السيد رئيس الادارة الانتخابية بالعدد (٧١٢ / ١) المؤرخة في ٢٠٢١/٦/٢١ المعنونة (موقف نقوصات) ومذكرة مكتب السيد رئيس الادارة الانتخابية بالعدد (٧٢٥ / ١) المؤرخة في ٢٠٢١/٦/٢٢ المعنونة (وثيقة دراسية (غيث خالد كريم احمد)) وبعد المداولة بين السادة اعضاء مجلس المفوضين .

قرر مجلس المفوضين

اولا :- استبعاد المرشحين المدرجة اسمائهم في القائمة ادناه من انتخابات مجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٢١ لعدم تقديمهم الوثيقة الدراسية او استكمال وثائق التقديم للانتخابات خلال المدة المحددة :-

ت	الاسماء	ت	الاسماء
١	حسن حسين شمهياري محمد المندلاوي	٩	سعد حميد كمبش سلطان القيسي
٢	تركي حسيب كاظم عبد الله الموسوي	١٠	لبنى رحيم كريم فيض الله اللامي
٣	ميثم عيسى كاظم جواد الشحمانى	١١	سعد غازي فارس عكله العايزي
٤	انعام حسين عبد الله احمد العوادي	١٢	عباس فليح وافي جوار القريشي
٥	اشواق محمد مهدي صالح الدليمي	١٣	نعيم مجهول عبود مايح الطبري
٦	محمد علي احمد العلي الحسني	١٤	مرتضى نعيم عبد الرزاق عودة الوائلي
٧	احمد مزهر شاكر محمود حالوب	١٥	عتاب يوسف ناصر جبر المحيميد
٨	سعد عطية حسن علي الزوبعي	١٦	علي ياسر فزع درباش البزوني

قرار مجلس المفوضين

ثانياً :- تكليف الادارة الانتخابية بتبليغ الذوات المدرجة اسماؤهم ادناه بضرورة جلب كتاب معادلة الشهادة قبل نهاية الدوام الرسمي ليوم الخميس الموافق ٢٠٢١/٩/٣٠ وبخلافه يتم شطب اسماؤهم من قائمة المرشحين المشاركين في انتخابات مجلس النواب العراقي ٢٠٢١ .

ت	الاسماء	ت	الاسماء
١	اسماء فالح حسن علي العزاوي	٦	غريب عسكر نقي مشير المرادلي
٢	زهراء حسن جاسم خميس العامري	٧	جيان توفيق محمد علي محمد عزيز الجاف
٣	عبد الامير ابراهيم عطية مهدي العطية	٨	احمد خلف عبد شبيب العيساوي
٤	زينب صباح صالح باقر فاضليان	٩	خلود رضا شاكر عباس الاسدي
٥	صفوان ابراهيم بلال حماد الطائي	١٠	زينة احمد حميد عريبي السهلاني

ثالثاً : ينشر القرار في الموقع الرسمي للمفوضية ويكون قراراً قابلاً للطعن خلال (٣) ثلاثة ايام تبدأ من اليوم التالي للنشر ويعد نشر القرار في الموقع الرسمي للمفوضية نشرأ رسمياً لأغراض تطبيق احكام الفقرة (اولا) من المادة (٢٠) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ .